تصفية شركة الشخص الواحد في القانون الأردني

Rulings of liquidation for a one-person company in Jordanian law

إعداد

دلال عبد الفتاح محمد أبو خديجة

Khadijah Dalal A. Mohammad Abu

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب عبد الله المعمري

Prof. Dr. Abdulwahab Abdullah Al-maamari

كلية الحقوق- جامعة الاسراء- الاردن

Faculty of Law - Isra University - Jordan

تاريخ استلام البحث: 04/ 09/ 2024

تاريخ النشر: 01/ 01/ 2025

تصفية شركة الشخص الواحد في القانون الأردني

د. دلال عبد الفتاح محمد أبو خديجة أ.د. عبد الوهاب عبد الله المعمري

الملخص

يسعى هذا البحث لدراسة مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لتصفية هذه الشركة في التشريع الأردني، والبحث في هذا الموضوع يكتسب أهميته من التطبيقات العملية المتعلقة بموضوعة، وتتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن تصفية شركة الشخص الواحد لم ينص عليها قانون الشركات الأردني بشكل منفصل عن أنواع الشركات رغم خصوصيتها المتمثلة في أن ملكيتها تعود لشخص واحد، وتم استخدام المنهج الوصفي والذي يقوم على وصف النصوص والأحكام المتعلقة بتصفية الشركات، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والأحكام للتوصل إلى نتائج وتوصيات مفيدة في الموضوع.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها أن أغلب التشريعات التي اعترفت بشركة الشخص الواحد لم تضع لها أحكام تفصيلية، وبالتالي لم تراعِ الطبيعة الخاصة لشركة أو التنظيم القانوني الخاص بها. كما تم تقديم عدد من التوصيات أبرزها ضرورة تدخل المشرع لتنظيم أحكام التصفية الواردة في قانون الشركات ونظام تصفية الشركات وتنظيمها بشكل يمنع حدوث تداخل واضطرابات عند القيام بعملية التصفية بما يتناسب مع نظام ملكيتها المنفردة.

الكلمات المفتاحية: الشركة، الشخص الواحد، التصفية، رأس المال.

Abstract:

This research seeks to study the adequacy of the legal texts regulating the liquidation of this company in Jordanian legislation, and research into this topic gains its importance from the practical applications related to its subject. The problem of this study is that the liquidation of a one-person company is not stipulated in the Jordanian company law separately from the types of companies despite Its peculiarity is that its ownership belongs to one person, and the descriptive approach was used, which is based on describing the texts and provisions related to the liquidation of companies, and the analytical approach through analyzing the texts and provisions to reach useful results and recommendations on the subject.

The research reached a number of results, the most important of which is that most of the legislation that recognized the one-person company did not establish detailed provisions for it, and therefore did not take into account the special nature of the company or its legal organization. A number of recommendations were also presented, most notably the need for the legislator to intervene to regulate the liquidation provisions contained in the Companies Law and the company liquidation system and organize them in a way that prevents interference and disturbances when carrying out the liquidation process in a way that is consistent with its sole ownership system.

Keywords: company, one person, liquidation, capital.

المقدمة

شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد ولا يسأل الشريك فيها عن التزاماتها إلا في حدود رأس ماله المخصص لها، وقد وجد نظام شركة الشخص الواحد (الشركات الفردية) لتشجيع الأفراد والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر على الاستمرار والقيام بالأنشطة التجارية و الصناعية، وحيث إن تصفية شركة الشخص الواحد تثير العديد من الاشكاليات على الصعيد العملي لذا تأتي هذه الدراسة لتوضيح الجوانب القانونية المتعلقة بتصفية شركة الشخص الواحد في ضوء نصوص قانون الشركات الأردني وبالاستعانة بالآراء الفقهية والأحكام القضائية الصادرة وبيان حدود مسؤولية الشريك المنفرد في هذه المرحلة المهمة في الشركة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن تصفية شركة الشخص الواحد لا تؤدي الى تصفية اموال الشريك الوحيد فيها إذ أن شر كة الشخص الواحد تقوم على الفصل ما بين رأسمال الشركة والذمة الشخصية للشريك الوحيد، وكون هذه الشركة يملكها شخص واحد فإن رأس المال الذي خصصها لها هي وحدها الضمان العام للدائنين، وهذه الشركة وان كانت تتمتع بشخصية معنوية، إلا أن رأسمالها يعود للشخص الشريك الوحيد فيها، الأمر الذي يثير تساؤلات أهمها مدى توافر وكفاية النصوص القانونية المنظمة لتصفية هذا الشركة في التشريع الأردني، سواء قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته أو نظام تصفية الشركات رقم 6 لسنة 2021.

أهمية الدراسة:

من الناحية العلمية: قلة الدراسات الاردنية المتخصصة في هذا النوع من الشركات وشح المراجع القانونية المتخصصة في مثل هذه الدراسة، كما يلاحظ أن البحوث والدراسات لم تتطرق لأحكام تصفية شركة الشخص الواحد بشكل محدد، مما يخلق إشكالية علمية من خلال التطبيقات العملية لتصفية وظهور شركة الشخص الواحد في القانون الأردني.

ومن الناحية العملية: تبرز الأهمية العملية والنظرية بهذا الموضوع بتعميق الفهم لدى المهتمين بالجوانب القانونية الخاصة بمسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، حيث أن الاحكام القانونية في مثل هذه الشركة جاءت مقتضبة في قانون الشركات الاردني رقم 20 لسنة 2023، وتسهم هذه الدراسة في الحد من النزاعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بمسؤولية الشريك الوحيد وضمانات دائني الشركة.

الدراسات السابقة:

دراسة مروان الإبراهيم (2008). " الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية" رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية.

تناولت هذه الدراسة الصعوبات التي يواجهها نظام شركة الشخص الواحد وفقا للقانون المدني وقانون الشركات حيث إن المشرع الأردني لم يضع تنظيما خاصا بشركة الشخص الواحد وذلك من خلال تطبيق النصوص القانونية الخاصة بشركة المسؤولية المحدودة (المواد من 53-76) وكذلك النصوص المتعلقة بالشركة المساهمة الخاصة (المواد 65-89) مكرر. والشركة المساهمة العامة.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بأنها تتناول النظام القانوني لتصفية شركة الشخص الواحد في القانون الأردني.

دراسة الشوابكة محمود (2005). "الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد"، رسالة ماجستير جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.

تشير هذه الدراسة إلى أن شركة الشخص الواحد تجد أساسها القانوني في واحدة من فكرتين قانونيتين أولاهما: فكرة الشخصية المعنوية، وهي الفكرة التي كانت وإلى وقت قريب ترتبط بالتعدد ارتباطا قويا ثم تطورت فكرة الشخصية المعنوية إلى واقع حديث بات يسمح بإسقاطها على كيان أحادي المشاركة، أما الفكرة الثانية: فتتمثل في ذمة التخصيص، وهذه الفكرة تنسجم من الناحية النظرية مع فكرة شركة الشخص الواحد بشكل كبير مما جعل للفكر القانوني الذي يعتنقها القدرة على استيعاب فكرة شركة الشخص الواحد دون أي عقبات تذكر، على أنها من الناحية التطبيق العملي كانت فكرة قاصرة عن توفير أساس متكامل لهذه الشركة، كما ويشير الشوابكة بأن فكرة الشخصية المعنوية هي الفكرة الأكثر قدرة على توفير الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي، حيث إنها انصبت على دراسة الفكرتين القانونيتين التي تؤسس عليها شركة الشخص الواحد، وذلك بهدف الوقوف على الصعوبات القانونية التي ثارت في سبيل تبني هذه الشركة والحلول المقترحة للتعامل مع هذه الصعوبات.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بانها سوف تقوم بالتركيز على تصفية شركة الشخص الواحد وضمانات دائني الشركة.

دراسة: أبو جابر لمياء حلمي (2014) إفلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

تشير هذه الدراسة إلى أن إفلاس شركة الشخص الواحد تثير العديد من الإشكاليات على الصعيد العملي، لذا أتت هذه الدراسة لتوضيح جميع الجوانب القانونية المتعلقة بإفلاس شركة الشخص الواحد، وذلك بالاستعانة بالآراء الفقهية والأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الموقرة، وبالمقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وحيث إنه من خلال بيان مدى جواز إفلاس هذه الشركة في التشريع الأردني، وجاءت لتوضيح ضمانات دائني

الشركة التي توفر لهم جانبا من الحماية في حال إفلاسها، وبيان مسؤولية الشريك المنفرد في جميع مراحل حياة الشركة التركيز فيها على إفلاس شركة الشخص الواحد، ولم تتطرق إلى التصفية.
وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بأنها ستتطرق إلى تصفية شركة الشخص الواحد، وتميزها عن إفلاس الشركة واعسارها وضمانات دائني الشركة.

منهجية الدراسة:

سوف يستخدم الباحثان المنهج الوصفي من خلال عرض ومناقشة أحكام قانون الشركات الاردني ذات الصلة بموضوع شركة الشخص الواحد بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل ومناقشة نصوص التشريعات الناظمة لأحكام شركة الشخص الواحد مع الاستعانة بآراء الفقهاء وكذلك الرجوع إلى أحكام القضاء المتعلقة بموضوع الدراسة ما أمكن ذلك، وتفسير النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية وتحليل البحث من كافة الجوانب.

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي
المبحث الأول: ماهية تصفية شركة الشخص الواحد
المبحث الثاني: طرق تصفية شركة الشخص الواحد

المبحث الأول

ماهية تصفية شركة الشخص الواحد

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:
المطلب الأول: مفهوم تصفية شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية.
المطلب الثاني: أثر بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية.

المطلب الأول

مفهوم تصفية شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية

تمر الشركة التجارية بمراحل تبدأ باكتساب الشركة الشخصية المعنوية مما استدعى بالضرورة أن نهاية هذه الشركة تكون خاضعة لأسباب تؤدي إلى انتهاء هذه الشخصية المعنوية، وحيث أنه إذا توافرت أسباب انقضاء الشركة عند انقضائها تكون قد اكتسبت حقوق وترتب عليها التزامات لا يمكن تسوية هذه المراكز القانونية لشركة المنقضية إلا عن طريق التصفية وإنهاء وجود الشركات التي ترتكب أفعالا من شأنها تهديد الوضع الاقتصادي لها وإنهاء أعمالها وقد تكون تصفية الشركة بطريقة اختيارية متفق عليها من قبل الشركاء أو بطريقة إجبارية (قضائيا) بقرار من المحكمة، وإنهاء الشركة بالتصفية يجب ألا يلحق أي ضرر بالغير أو يلحق ضررا بأحد دون الآخر. ولذلك اهتم التشريع بهذه المرحلة نظرا لخطورتها واهميتها ووضع لها أحكاما قانونية وتنظيمية لذلك نجد

أنه أصدر نظام تصفية الشركات رقم 6 لسنة 2021، إضافة إلى أحكام تصفية الشركات المدنية في القانون المدني في المواد من (601-606) ونظم أحكام انقضاء وتصفية الشركات في قانون الشركات وتعديلاته، ولم تتضمن النصوص السابقة أحكام خاصة بتصفية شركة الشخص الواحد.

والتصفية هي عمل قانوني تشكل المرحلة النهائية لوجود شركة بعد انقضاء فترتها أو اتخاذ قرار بإنهاء أعمالها. ويمكن تعريف التصفية بأنها العملية التي تهدف إلى تصفية وتسوية جميع الأمور المالية والقانونية المتعلقة بالشركة، وتوزيع الأصول والممتلكات الخاصة بالشركة وتسديد الديون والالتزامات المستحقة [1].

وتأتي أهمية التصفية من حاجة الشركة إلى إنهاء أعمالها بشكل قانوني ومنظم، وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المساهمين والدائنين، حيث إنها تسمح بتوزيع الأصول المتبقية على المساهمين وفقًا لحصصهم في الشركة، مما يسمح بحماية حقوقهم وضمان استرداد استثماراتهم وسداد الديون والالتزامات المستحقة للشركة بشكل عادل لتفادي المشكلات وتسوية الأمور المتبقية وإنهاء العقود والالتزامات وتقديم الإقرارات الضريبية والتقارير القانونية وبعد التصفية، تنتهي المسؤولية القانونية وتنتهي مسؤولية المساهمين والإدارة عن الشركة وهذا يمنحهم حماية من أية مسائل قانونية مستقبلية تتعلق بأعمال الشركة مما يتعين على الجهة المختصة بالتصفية تقديم تقرير نهائي إلى السلطات المختصة يوضح فيه تفاصيل عملية التصفية والتوزيع، مما يساهم في إغلاق السجلات الرسمية للشركة، بشكل عام، تهدف عملية التصفية إلى ضمان نهاية منظمة ونظامية لوجود الشركة وتوفير الحماية لكافة الأطراف المعنية، وحيث إن التصفية عملية تلازم انقضاء الشركة فقد عرفها المشرع الأردني بأنها:

"إنهاء علاقات المساهمين مع الشركة وإنهاء علاقة الشركة مع الآخرين ويتحقق ذلك كله بتسوية كافة حساباتها وتحصيل حقوقها وسداد ديونها والتزاماتها وتوزيع ما تبقى من أموال وموجودات على المساهمين كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة وتعيين مصفى أو أكثر يتولى القيام بأعمال المذكورة ويكون بدوره ممثل للشركة أمام الغير [2]. وقد عرفها البعض الآخر بأنها "مجموعة الإجراءات والتصرفات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها من أجل تحديد صافي أموال الشركة التي توزع على المساهمين كل بنسبة ما يملك من أسهم في راس مال الشركة [3] اما الفقه "فقد عرفها بأنها مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي

(1) الشخانبة، علي، عبد، (1992)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية أعمال المطابع الاردنية، بدون طبعة، الاردن، ص 24.

(2) حواء حسن حبيب، (1972)،قانون الشركات الاردني، معهد البحوث ودراسات العربية ، ص 147.

(3) العكيلي، عزيز، (2002)، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية ج 4، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1، ص 364.

توزع بين الشركاء بطريقة القسمة [4] وكذلك يمكن تعريف التصفية بأنها: "استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها وما تبقى من أموال يقسم بين الشركاء" [5].

وفي الفقه المصري نجد أنه يربط بين التصفية والقسمة بحيث يرى أنه لا محل للتصفية إذا لم تكن هناك قسمة تليها أي أن التصفية رخصة للشركاء يبقى زمامها بأيديهم يتجاوزون عنها إن لم تليها القسمة[6] أما في الفقه الحديث فهو يعتبر التصفية عملية ضرورية لانتهاء الشركة وانقضاء كافة الروابط وشركة تدخل مرحلة التصفية مباشرة بعد انقضائها لأي سبب من أسباب الانقضاء لنص المادة (137) من قانون الشركات المصري على أن كل شركة بعد حلها تعتبر في حالة تصفية [7] وفقهاء القانون عرفوا التصفية وفق اجتهادات شبه مختلفة فمنهم عرفها بأنها: "مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء [8] أو هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء بطريقة القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا [9] وقد عرفها عالم آخر على إنها :"مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحجز موجوداتها وسداد ديونها [10] "وعرفها الدكتور محمود بريري بأنها " مجموعة الأعمال القانونية والمادية التي يهدف منها تحديد حقوق الشركة والتزاماتها وما يقتضيه ذلك من استيفاء ما عليها تمهيدا لحصر صافي أموالها واتخاذ إجراءات قسمتها بين الشركاء" [11].

ويرى الباحثان أن تعريف التصفية هي: مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية الضرورية لإنهاء حياة الشركة والتي تنتهي بانتهائها الشخصية المعنوية لها في حال تقرر إنهاء الشركة لأي سبب من الأسباب القانونية القضائية رغما عن إرادة الشركاء أو اتفاقيا بين الشركاء على إنهاء نشاط وعلاقات الشركة وكافة الأعمال التي بدأ بها الشركاء وذلك بقصد حصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وتسوية ديونها وتحويل أموالها إلى أموال قابلة للقسمة وقسمة صافي أموالها على الشركاء بعد تحصيل ديونها وإيفاء التزاماتها لإجراء التصفية وتسوية مراكزها القانونية. وقد تم اختيار هذا التعريف حيث إنه يعتبر شامل لجميع إجراءات التصفية وماهيتها.

(4) العكيلي، عزيز، (2007)، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، ص 85.

(5) سامي، فوزي، (1999)، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، الاردن، ص58.

(6) ناصيف، الياس، (2011)، تصفية الشركات التجارية، مشورات الحلبي، ج14، ص19.

(7) خولي، أكثم أمين، (1997)، الموجز في القانون التجاري، ج 1، ص 469.

(8) العريني، محمد (2002)، الشركات التجارية، الطبعة الأولى الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.م. ص.

(9) العريني، محمد، الشركات التجارية. الطبعة الأولى. الإسكندرية، مرجع سابق، ص 100.

(10) محرز، احمد (2004)، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، الاسكندرية، مصر، ص5.

(11) هاني صلاح سري الدين (2001)، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الطبعة الاولى، دار النهضة، ص6.

المطلب الثاني

أثر بقاء الشخصية المعنوية على الشركة أثناء التصفية

وتعرف الشخصية المعنوية للشركة بأنها " صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات" [12] وان الأشخاص القانونية لا تنحصر بالأشخاص الطبيعيين والتي تمنح لهم الشخصية القانونية منذ الولادة فتكون الشخصية الطبيعية أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإنما تتعداها إلى المجموعات الإنسانية والهيئات والمؤسسات التي يضطر الإنسان لإنشائها لتحقيق غايات المختلفة وتطلق الشخصية المعنوية على مجموعة من الأشخاص أو الأموال يجمعهم هدف واحد وهذه المجموعة تعتبر شخصا واحدا له كيان مستقل عن كيان الأشخاص الآخرين[13] إن الشركة خلال التصفية تبقى كائن مستقل وخاص عن الشركاء الذين انشأوا الشركة ويكون لها أو عليها ديون والتزامات تختلف عن الشريك وتبقى الشركة بعد حلها وتستمر بالسماح بتصفية الشركة بالقدر الحاجة لإتمامها كما وأنها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر الازم للتصفية من تاريخ انقضائها حتى يتم توزيع الأموال للشركاء مع مراعاة مصلحة الشركاء والدائنين إن الأصل أن تنتهي الشخصية المعنوية بمجرد انقضاء الشركة وحلها إلا أن ذلك لا يترتب عند التصفية زوال الشخصية المعنوية خلالها [14] . إن فكرة الشخصية المعنوية للشركة استقرت في التشريعات الحديثة ومنها التشريع الأردني حيث إن الدافع الذي أدى إلى إقرارها هو الحاجة إلى وجود ذمة مالية مستقلة للشركة عن الذمم المالية لشركاء وذلك لتخصيصها في عملية تصفية أعمال الشركة وتسوية مراكزها القانونية كما وإن انقضاء الشركة وزوال شخصيتها يحول الشركة الى مجرد حالة ملكية شائعة ويتدخل الشركاء جميعهم في اعمال التصفية كما وان الدعاوى القضائية التي يضطر الدائنين الى رفعها ومقاضاة الشركة تلزم بقاء الذمة المالية والشخصية المعنوية لها لكي لا يتم مقاضاة كل شريك على حدى وان لا مناص من بقاء اموال الشركة في ذمة مالية منفصلة ومخصصة لوفاء الديون فانقضاء الشركة يؤدي الى التصفية وليس الى انتقال ذمتها المالية[15]، فقد نص قانون الشركات الأردني وتعديلاته المادة (254\أ):"تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور الهيئة العامة في حال التصفية الإختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة حال التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين

(12) القليوبي، سميحة (1992)، الشركات التجارية، مرجع سابق ص 94.

(13) رضوان، نعيم فايز (1994)، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2، ص 98.

(14) طه، مصطفى كمال (2007)، الشركات التجارية الاحكام العامة في الشركات الاشخاص والاموال انواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ص 95

(15) شخانبة، علي، (1992)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية -ص196.

فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها " [16] وقد جاء في القانون المدني الأردني في نص المادة (50) من القانون المدني الأردني أقر بالشخصية المعنوية للشركات التجارية وقد عددت الأشخاص الحكمية ومن ضمنها ما جاء في البند (4)الشركات المدنية والتجارية [17] وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية بقولها (ومن جهة أخرى فإنه حسب أحكام المادة 254\أ من القانون المذكور فإن الشخصية الاعتبارية للشركة تحت التصفية تبقى مستمرة لحين الانتهاء من تصفيتها وان المصفي ممثلها في الخصومة في هذه الحالة) [18] إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الأساس القانوني لبقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية فمنهم من يقول إن الشركة خلال عملية التصفية تكون شركة جديدة تسمى "شركة التصفية"، وتمتلك هذه الشركة الشخصية المعنوية بشكل منفصل. ومع ذلك، يمكن أن يكون هناك تناقض إذا كانت الشركة الأصلية قد انحلت بسبب بالبطلان وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن التزامات الشركة تبقى كما هي خلال عملية التصفية، وهذا ينطبق على الالتزامات التي تمت قبل التصفية وهناك رأي آخر ترى أن الشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية تعتبر مجرد حيلة قانونية تستخدم لحماية مصلحة الشركاء وأطراف أخرى مرتبطة بالشركة وإن هذه الوجهة ترى أن الشخصية المعنوية ليست حقيقة بشكل فعلي. وهناك من يرى أن الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية هي حقيقة وليست مجرد حيلة قانونية وتستمر هذه الشركة بالشخصية المعنوية ما دام هناك حقوق والتزامات للشركة حيث إنه ينظر للشركة المنقضية ككيان موجود من أجل احتياجات عملية التصفية وتبقى الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية طالما أن هناك حقوق للشركة وعليها التزامات ومجرد قيام أسباب الانقضاء لا ينتهي النشاط التجاري والنشاط القانوني لشركة [19]. ويرى الباحثان أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى تمام عملية التصفية ويتم الاعتراف بأن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية وحقوقها والتزاماتها حتى اكتمال عملية التصفية. وسواء كان وجود الشركة خلال التصفية يعتبر واقعًا ماديًا وقانونيًا أو مجرد حيلة قانونية، وتظل نتائج التصفية متشابهة من الناحية العملية وهذه الوجهة تعكس وجهة نظر قانونية معينة ويمكن أن تكون معترف بها في بعض الأنظمة القانونية. ومن الجدير بالذكر أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة خلال التصفية يمكن أن يكون له تأثيرات قانونية مهمة على كيفية معالجة التزامات الشركة وحقوق الشركاء وأطراف أخرى مرتبطة بالشركة خلال عملية التصفية وهي جميعها متشابهة من النتائج العملية لكافة النظريات.

(16) قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997وتعديلاته لغاية المعدل رقم (19) لسنة 2021.

(17) نص المادة (50) من القانون المدني الاردني رقم 43لسنة 1976.

(18) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 422\2002موقع قسطاس.

(19) الشخانبة، على (1992)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ص197.

المبحث الثاني

طرق تصفية شركة الشخص الواحد

المطلب الأول: التصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد

المطلب الثاني: التصفية الاختيارية لشركة الشخص الواحد

من الطبيعي أن كل شركة لها بداية ونهاية بغض النظر عن طبيعتها أو نوعها لذا فإن الشركة تنتقل بعد حلها إلى مرحلة التصفية حتى تتمكن من استيفاء حقوقها ودفع ديونها وقسمة موجوداتها والتصفية ترتكز على ركن أساسي وهو غل يد الشريك بالتصرف بأموال الشركة في هذه الفترة، وقد قسم المشرع الأردني التصفية إلى نوعين تصفية اختيارية من قبل الشريك أو تصفية إجبارية بقرار من المحكمة إذا كان هناك سبب يستوجب ذلك.

المطلب الاول

التصفية الاجبارية لشركة الشخص الواحد

إن بقاء الشركة والاستمرار في عملها مرهون بجملة من التحفظات يجب على الشركة عدم تجاوزها وإلا سوف تتعرض الشركة إلى تصفية بقرار من المحكمة نظرا لارتكاب الشركة أفعال من شأنها تهديد الوضع الاقتصادي وتحقيق خسارة لها وتراكم الالتزامات لذا لا بد من التطرق لمفهوم التصفية الإجبارية والأسباب المؤدية لتصفية الشركة تصفية إجبارية.

وتعرف التصفية الإجبارية اصطلاحا على أنها: مجموعة من الإجراءات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة عن طريق إنهاء عملياتها المبتدئة وتحصيل وسداد الديون المطلوبة منها وبيع بضائعها وممتلكاتها لسداد هذه الديون وذلك لتكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال النقدية في أغلب الأحيان لا مكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة [20]. وأيضا تعرف على أنها تقويم قضائي تقوم به المحكمة تقرر بمقتضاه تصفية الشركة التي يتعذر استمرار نشاطها ويمكن تعريفها على أنها هي التي تقوم بها المحكمة بناء على الأسباب التي ورد ذكرها في القانون ويترتب على ذلك شطب الشركة من السجلات وإنهاء شخصيتها المعنوية مما يؤدي إلى إنهاء ذمتها المالية الأمر الذي يترتب عليه ضرورة توزيع موجودات الشركة على الشركاء بعد أن تسوي كافة الديون التي كانت تشغل الذمة المالية للشركة. وحيث أن التصفية الإجبارية تتم للشركة بحكم القضاء وتحتاج إلى صدور قرار قطعي من المحكمة بالتصفية ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات التصفية بمقتضى القانون أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني فإنه لم يحدد ويبين مفهوم تصفية الشركات بل كان جل الاهتمام حول بيان أنواع التصفية وإجراءاتها وآثارها وأسبابها لذا تم تنظيم أحكام التصفية في التشريع الأردني بموجب القانون المدن والذي يعد الشريعة العامة وأيضا بموجب

(20) الشخانبة، عبد، على (1992)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية اعمال المطابع الاردنية، بدون طبعة، الاردن، ص24.

قانون الشركات هذا بالإضافة إلى القوانين الخاصة , إن المشرع الاردني في نص المادة (252\أ) من قانون الشركات الأردني جاء ليبين نوعين من التصفية ومنها التصفية الإجبارية فنصت على ما يلي: "تصفى شركة المساهمة العامة أما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون [21] "وأيضا جاءت نص المادة (34) من قانون الشركات الاردني :(إذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة أعمالها على الشريك المفوض أو أي شريك .... وبعد التحقق من ذلك فله في كلتا الحالتين إمهالها مدة محددة لإستئناف ممارسة أعمالها وإذا لم تستجب فله طلب إجراء تصفية الشركة تصفية إجبارية) [22] أي أن الهدف من تصفية شركة الشخص الواحد بوجه عام هو تحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعملية الدفع والتوصل إلى كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عملية القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها [23] ويرى الباحثان أن المشرع الأردني في قانون الشركات لم يقم بتعريف التصفية الإجبارية تعريفا وافيا بل تطرق بها في صدد أنواع التصفية فقط حينما بين نوعين من التصفية وهي التصفية الإختيارية والتي تكون بإرادة الشريك في شركة الشخص الواحد وبإرادة الشركاء جميعا في باقي الشركات أما التصفية الإجبارية وهي التي تكون بقرار من المحكمة بناء على طلب يقدم إليها وقد بين المشرع أيضا مفهوم التصفية بشكل عام كمرحلة من مراحل الإعسار فقط ولم يبين مفهوم التصفية الإجبارية أيضا في قانون الإعسار الأردني. كما وأن إرادة الشركاء تلعب دورا في إنهاء عقد الشركة وتصفيتها، لأنها تكونت بإرادتهم ولكن لا بد من توفر عنصر الإجماع واتفاق جميع الشركاء على انقضاء الشركة وهذا ينطبق بشركة التضامن، أما شركة المساهمة العامة والمساهمة الخاصة والتوصية بالأسهم يجب توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد تأسيس الشركة وقد يجتمع الشركاء على انقضاء الشركة قبل انقضاء مدتها أي قبل أوانها من خلال اللجوء إلى القضاء أي أن من حق كل شريك التقدم بطلب إلى القضاء من أجل تصفية الشركة وحلها إذا كان لديه أسباب مهمة ومشروعة وذلك يعود إلى محكمة الموضوع بتقدير جدية الأسباب أم لا، وهذا ما نص عليه المشرع الاردني في المادة (604) من القانون المدني (يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو الحق بالشركة ضررا جوهريا من جراء تولي شؤونها)، وفي حال الحق شريك ضررا جسيما نتيجة الإهمال أو التقصير أو ارتكب خطأ في إدارة شؤونها أو في رعاية مصالحها والمحافظة على حقوقها يجوز لشركاء الطلب من المحكمة حل

(21) قانون الشركات الاردني رقم 20 لسنة 2023 وتعديلاته.

(22) قانون الشركات الاردني. رقم 20 لسنة 2023.

(23) العكيلي، عزيز، (1988)، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الرابع، دار الثقافة، عمان، الاردن.

الشركة وتصفيتها [24]، وقد جاءت المادة (246) من القانون المدني الأردني تنص على هذا الحق الذي يمارسه الشريك [25]، ففي العقود الملزمة للطرفين ومنها عقد الشركة إذا لم يوفِ الشخص بالتزامه يعطي الحق للطرف الآخر بطلب فسخ العقد أو إذا وقع خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذرا [26] وقد يتفق الشركاء على حل الشركة دون اللجوء إلى القضاء حيث إن الشركة قد تكونت بمحض إرادتهم أي أنهم يستطيعون إنهاء عقد الشركة في أي وقت يريدونه سواء أكان عقد الشركة محدد المدة أم غير محدد المدة وسواء تم الاتفاق مسبقا في عقد التأسيس أولم يتم الاتفاق ،حيث يتوجب إجماع الشركاء على إنهاء الشركة وتصفيتها وهذا ما نصت عليه المادة (601) من القانون المدني الأردني أما حالات التصفية الإجبارية لشركة الشخص الواحد فتتمثل وفقا للمشرع الأردني قد بين أسباب إنقضاء الشركات التجارية في قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته .لكن لم يوردها جملة واحدة بصورة أحكاما عامة لانقضاء الشركات وإنما وردت هذه الأسباب ضمن النصوص القانونية الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات [27] ومن حالات التصفية الإجبارية حسب نص المادة (266) من قانون الشركات الأردني: " للمحكمة أن تقرر التصفية الإجبارية للشركة بناء على طلب بذلك مقدم إليها من الوكيل العام أو مراقب الشركات أو من ينيبه"، وقد حددت الحالات التي تصفى بها الشركة تصفية إجبارية وأيضا وردت التصفية الإجبارية في قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 ولكن سأتجه فقط لبيان أسباب التصفية الإجبارية في قانون الشركات الأردني. حيث إن طلب التصفية الإجبارية بموجب قانون الشركات يقدم من قبل الوكيل العام، أو المراقب، أو من ينيبه في أي من الحالات الاتية[28]:

ومن الجانب المصري نجد أنه لا اختلاف في مضمون التصفية الاتفاقية (الاختيارية) والإجبارية بل الاختلاف في التنظيم بين التصفية الاختيارية والإجبارية والتي جاءت نص المادة (137) ن القانون رقم (159) لسنة (1981) وتعديلاته " بأن تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها، أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم وتتم التصفية طبقا لأحكام هذا القانون ونظام الشركة أو عقدها " عرف الفقه المصري التصفية القضائية (الاجبارية): "على أنه إذا لم

(24) المادة (33\1) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته 6.

(25) تنص المادة (246) من القانون المدني الاردني على ان :(في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه).

(26) المادة (33\ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

(27) المواد 88.84.34.33.32. مكرر 2662.259.76 من قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم 20 لسنة 2023.

(28) المادة (266) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم 20 لسنة 2023.

ينص عقد تأسيس الشركة على الطريقة التي تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجري تصفية الشركة على مقتضاها " [29].

وهنا يتضح أن التصفية الإجبارية واجبة الاتباع إذا صدر حكم قضائي قطعي بتصفية الشركة وخضوعها للأحكام القانونية لتصفية، وهي مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللغير للمطالبة بها وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربح على الشركاء أي أن الشركة تكون في حال تصفية بقوة القانون إذا تحقق سبب من أسباب انقضائها غير أن هذه التصفية لا تكون حجة على الغير إلا إذا تم إشهارها بالطرق القانونية حتى يتسنى لهم العلم بها [30].

أي أن عدم موافقة الشريك على كيفية تصفية الشركة وفقا لنظامها فإن القانون نظم قواعد تصفية شركة في هذه الحالة وهذا حسب نص المادة 443 من القانون المدني التي نصت على أن " تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة بالعقد فإذا خلى ذلك فإنه يتم اتباع الأحكام التالية " أي أن هناك قواعد مشتركة تتعلق بالشخصية المعنوية وتسري على كيفية التصفية سواء وافق الشريك على ذلك أم لا وقد نظم أحكام التصفية الاختيارية والإجبارية من خلال نص واحد وهو نص المادة (139) قانون الشركات المصري بينما المشرع الأردني حدد التصفية الإجبارية بعدة مواد، ونجد أن المشرع المصري كما هو الحال في التشريعات الأخرى يجوز طلب تصفية شركة الشخص الواحد إجباريا أو قضائيا وقد بين الحالات التي يقدم بها طلب :

1-إذا لم تباشر الشركة خلال مدة سنة أعمالها منذ تأسيسها.

2-إذا نقص عدد الشركاء أو الأعضاء في شركات المساهمة.

3- العجز المالي إذا عجزت الشركة بتغطية التزاماتها وتسديد ديونها أي تجاوزت الشركة المديونية المسموحة بها.

4-في الأحوال التي ينص عليها القانون أو نظام الشركة على بطلانها.

5-إذا رأت المحكمة وجوب تصفية الشركة لأسباب عادلة.

6-اندماج الشركة وموت أحد الشركاء وهلاكها.

أما فيما يتعلق بالتشريع الأردني فقد بينت المادة (266) من قانون الشركات الأردني الحالات أو الأسباب المؤدية للتصفية الإجبارية للشركة الشخص الواحد:

1- ارتكاب الشركة مخالفة جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

2- عجز الشركة عن الوفاء بديونها والتزاماتها.

(29) السنهوري، عبد الرزاق احمد، (2000) الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية، ج 5 احياء التراث العربي بيروت.

(30) القليوبي، سميحة (1992)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة.

3- توقف الشركة عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

4- إذا تعرضت الشركة لخسائر وزادت عن (75%) من رأس مالها المكتتب.

المطلب الثاني

التصفية الاختيارية لشركة الشخص الواحد

تعرف التصفية الاختيارية بهذا الصدد والتي تتقرر اختياريا بناء على اتفاق الشركاء أو الهيئة العامة للشركة بحسب الحال حيث يتم الاتفاق بين الشركاء على تصفية الشركة وتعيين المصفي وتحديد سلطاته وذلك حسب أغلبية الشركاء التي حددها القانون وبسبب عدم وجود نظام تصفية مستقل لشركة الشخص الواحد فإنه يتم تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بتصفية بشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخصين أو أكثر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤلفة من شخص واحد وإن أحكام تصفية شركة المساهمة الخاصة المؤلفة من شخصين أو أكثر تطبق على أحكام شركة المساهمة المؤلفة من شخص واحد ،وتطبق أحكام شركة المساهمة العامة المكونة من الشركة المساهمة العامة المملوكة من أكثر من مساهم على الشركة المساهمة العامة المملوكة من مساهم واحد ماعدا تلك الأحكام التي تتنافى مع فكرة وجود شريك وحيد في الشركة [31]، وحيث إن التصفية الاختيارية في شركة الشخص الواحد تتم من خلال الشريك الوحيد في الشركة وتعيين المصفي وتحديد اتعابه وفي حال التخلف فإن المحكمة بناءً على طلب يقدم من المصفي أو المراقب أو الوكيل العام أو ذي مصلحة تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية اختيارية تحت إشراف المحكمة أو تحويل التصفية الاختيارية إلى إجبارية وتتم التصفية الاختيارية وذلك بعد توفر الأسباب الإرادية لحل الشركة وتصفيتها ومنها الاندماج وهو ضم شركتين أو أكثر إلى شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل أخر[32]وقد يكون الاندماج بطريق الضم أو الاندماج بطريق المزج، حيث إن الاندماج يفترض وجود شركتين قائمتين على الأقل ذات غرض واحد أو أغراض متشابهة حتى يتمكن تحقيق الغرض منه [33] أن الاندماج عن طريق الضم هو اندماج شركة قائمة إلى شركة اخرى وتؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وتزول شخصيتها القانونية وتضل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة بشخصيتها المعنوية[34] أما الاندماج عن طريق المزج فإنه يتم بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة قائمة جديدة أخرى لم تكن موجودة من قبل ذات شخصية معنوية جديدة ومستقلة عن شخصية كل شركة التي تم دمجها مع بعضها البعض حيث تحل هذه الشركة

(31) المواد 53\ب و65\أ مكررو90\ب شركات أردني، فقد نصت المادة (88) مكرر على: تنقضي الشركة المساهمة الخاصة حسب أحكام تصفية الشركات المساهمة العامة مع مراعاة أي أولويات أو شروط نص عليها عقد ونظام الشركة الاساسي بخصوص مساهمي الشركة وانواع وفئات اسهمهم.

(32) العكيلي – عزيز – الوسيط في قانون الشركات ص 80.

(33) المادة (222\أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

(34) العكيلي، عزيز، الوسيط في قانون الشركات، مرجع سابق.

الجديدة محل الشركات المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات [35] ويرى الباحثان أن الأثر المترتب على حل الشركة نتيجة الاندماج يختلف عن الأثر المعتاد الذي يخلفه حل الشركة وهي عملية تصفية الشركة لسداد ديونها واستيفاء حقوقها وانهاء عملياتها ومن ثم قسمة موجوداتها وحيث إن التصفية ليست الغاية منها نقل أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة .

أولاً: حالات التصفية الاختيارية لشركة الشخص الواحد

إن الشركات التجارية تنقضي بقوة القانون بتحقق أسباب وضعها المشرع بموجب نصوص قانونية، ومتى تحققت هذه الأسباب ستؤدي حتما إلى انقضاء الشركة ومن ثم تعقبها تصفية الشركة، وهذه الأسباب هي كالتالي:

1- انتهاء مدة الشركة أو تحقق الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله.

2- دمج الشركة: وهي جمع شريكتين أو أكثر قائمتين سابقا إما أن تنظم أحدهما وتفنى في الأخرى، أو أن تفني فيها الشركات السابقة لتظهر شركة جديدة [36].

3- حل الشركة من قبل الشريك الواحد:

(35) احمد محمد محرز، القانون التجاري، مرجع سابق، ص443.

(36) الخرابشة، سامي (2005)، النظام القانوني لشركة المساهمة الخاصة، الطبعة الاولى – دار البشير عمان,ص 218.

الخاتمة

بعد البحث في موضوع الدراسة يمكن القول بأن شركة الشخص الواحد هي استحداث تشريعي جاء ليواكب التطورات الاقتصادية ومن خلال هذه الدراسة فإنه قد تم تناول الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد وطرق تأسيسها ونشأتها وإدارة الشركة، وبعد ذلك تم تناول طرق تصفية شركة الشخص الواحد اختياريا وإجباريا وصلاحيات المصفي وشرط تعيينه والواجبات الملقاة على عاتقه وصولا إلى قسمة الصافي من أموال الشركة على الشريك الواحد وفي الأحوال كلها لا بد من إيجاد نصوص قانونية تعالج كافة المسائل المتعلقة بشركة الشخص الواحد من تاريخ تسجيلها حتى إتمام تصفيتها، ولما لتصفية شركة الشخص الواحد من اهمية فقد تناولته ولذا فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج.

1- أغلب التشريعات والتي اعترفت بشركة الشخص الواحد لم تضع لها أحكام تفصيلية حيث إنه لم يراعِ الطبيعة الخاصة لشركة أو التنظيم القانوني الخاص بها وهناك اختلاف في تبني الأساس القانوني.

2- يخلو قانون الشركات الأردني من أي نص قانوني يمنع وقف إجراءات التصفية والعدول عنها بعد صدور قرار بالتصفية الإجبارية إذا وجدت المحكمة المختصة أن لا ضرورة لاستمرار التصفية.

3- أجاز المشرع الأردني تصفية شركة الشخص الواحد تصفية اختيارية بقرار من الشخص الواحد بتوافر شروط قانونية معينة في حالة انتهاء المدة المحددة للشركة.

4- إن المشرع الأردني لم ينص في قانون الشركات الأردني على الإجراءات التي تنتهي بها التصفية الاختيارية لشركة الشخص الواحد والمتمثلة بشطب الشركة من السجلات وبها تنتهي الشخصية المعنوية لشركة.

ثانيا: التوصيات

على ضوء النتائج المذكورة اعلاه، فقد توصلت الرسالة الى عدة توصيات تتلخص بما يلي:

1- إيجاد أسس وضوابط واضحة وصريحة تساعد مراقب الشركات في تنسيبه لوزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تسجيل شركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة الخاصة وكذلك في حالة شركة المساهمة العامة التي تؤول ملكيتها لمساهم واحد مع التحفظ والتأكيد بخصوص عدم جواز إنشاء شركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة العامة وذلك من خلال المادتين (65\أ) مكرر والمادة (90\ب) من قانون الشركات والتي اقتصرت على ذكر

"تنسيب مبرر دون توضيح معيار وضابط هذا التنسيب، وهذا التعديل يساعد على التقليل من التحكم جهة الإدارة في الموافقة على تسجيل هذا النوع من الشركات وهذا ما أقره قانون الشركات من خلال المادة (53\ب) بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2- ضرورة تبني فكرة المشرع الأردني لشركة الشخص الواحد في إطار شركة ذات المسؤولية والمساهمة العامة والخاصة.

3- ضرورة تدخل المشرع لتنظيم أحكام التصفية الواردة في قانون الشركات ونظام تصفية الشركات وتنظيمها بشكل يمنع حدوث تداخل واضطرابات عند القيام بعملية التصفية وذلك بتنظيم أحكامها بموجب تشريع خاص مثل قانون تصفية الشركات التجارية حيث إن النصوص المتفرقة لا تصلح لأن تكون بديل عن وجود تشريع خاص ومتكامل.

4- تعديل نص المادة (267) من قانون الشركات الأردني في الفقرة (ب) والتي تنص على أن تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ تقديم لائحة الدعوى إلى المحكمة وتعديلها كالتالي "بدأت إجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار المحكمة بقبول طلب التصفية.

5- على المشرع تحديد طبيعة الأعمال التي يتوجب على المصفي القيام بها عند التصفية الاختيارية والإجبارية ودرجة العناية بهذه الأعمال وصلاحياته أي إنه بالتعديل تصبح " إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصفٍ لها يتولى المصف الإشراف على أعمال الشركة المعتادة وأن يبذل في عمل عناية الرجل المعتاد.

6- حدد المشرع الأردني الشروط الواجب توافرها في شخص المصفي وكان أولى عليه أن يكون هذا الشخص من الأشخاص الذين على دراية في الشركة كمحامي الشركة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب والمؤلفات

- أبو جابر لمياء حلمي (2014)" إفلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- حواء حسن حبيب، (1972)، قانون الشركات الاردني، معهد البحوث ودراسات العربية.
- الخرابشة، سامي (2005)، النظام القانوني لشركة المساهمة الخاصة، الطبعة الاولى – دار البشير، عمان.
- خولي، أكثم أمين، (1997)، الموجز في القانون التجاري، ج 1.
- سامي محمد فوزي، الشركات التجارية – الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة والتوزيع والنشر، الطبعة التاسعة، عمان – الاردن، 2019، ص 61.
- السنهوري، عبد الرزاق احمد، (2000) الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية، ج 5 احياء التراث العربي بيروت.
- الشخانبة، عبد، على (1992)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية اعمال المطابع الاردنية، بدون طبعة، الأردن.
- الشوابكة محمود (2005) "الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد"، رسالة ماجستير جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.
- طه، مصطفى كمال (2007)، الشركات التجارية الاحكام العامة في الشركات الاشخاص والاموال انواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- العريني، محمد (2002)، الشركات التجارية، الطبعة الأولى الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- العكيلي، عزيز، (2007)، شرح القانون التجاري - الشركات التجارية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- القليوبي، سميحة، (2011)، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة.
- محرز، احمد (2004)، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، الاسكندرية، مصر
- مروان الإبراهيم (2008) " الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية" رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان

العربية.

- ناصيف، الياس، (2011)، تصفية الشركات التجارية، مشورات الحلبي، ج14.
- هاني صلاح سري الدين (2001)، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الطبعة الاولى، دار النهضة.

ثانياً: التشريعات والأنظمة

- القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.
- قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
- قانون الاعسار الاردني رقم 18لسنة 2021.
- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999
- نظام تصفية الشركات الاردني رقم 6 لسنة 2021.

ثالثاً: اجتهادات محكمة التمييز

موقع قسطاس info@qistas.com